




مؤسسة شيخ الشهداء معشوق الخرنوي
للحوار والتسامح والتجديد الديني

القول السديد

في جواز الافتتار على المناديل الورقية في الاستنجااء

الدكتور مرشد معشوق الخرنوي





بيريثة الخطاط معصوم خلف

مقدمة

الطهارة والتي هي النظافة والتخلص من الأذناس والأقذار حسية كانت أو معنوية أمر مطلوب من المسلم في عامة أحواله ، وعند القيام بالعبادة تزداد أهمية .

تعتبر الطهارة واحدة من المطالب التي نادى الدين الإسلامي بتوفرها وتحققها للمسلم في كافة مظاهر حياته، بحيث لا تقتصر طهارته على أوقات الصلاة بل يتوجب عليه الإسراع لطهارة جسده في حال مسه شيء من مبطلات الطهارة، بالإضافة إلى المحافظة على طهارة مسكنه ومأكله ومشربه، وكافة ما يستخدمه في تسيير شؤون حياته اليومية وذلك من خلال الحفاظ على طهارة الأواني والقذور والملابس والأغطية من خلال غسلها وتنظيفها بشكل دائم، وإبعادها عن القاذورات والنجاسة.

ومن هذا القبيل كثر الحديث والجدل عن كيفية إزالة النجاسة والطهارة عند الاستنجاء ، خصوصاً في مجتمعات الاغتراب المسلمة ، ومجتمعات الاغتراب هذه والتي يمكن بعض أبنائها في السجون ، ادت الى طرح هذه المسألة بقوة نظراً لحالة المجتمع في بلاد الاغتراب ، وعاداتهم وتقاليدهم في استخدام دورات المياه ، ومنها السجون في المملكة النرويجية ، حيث أن السجون في المملكة النرويجية مبنية وفق عادات وتقاليدهم هذه البلاد ، وظروفها المناخية التي تجبرهم على استخدام الخشب في البناء ، ولن تجد الإسمنت إلا في القليل النادر في هذه البلاد ، وبالتالي كما هو معلوم لا إمكانية لاستخدام المياه في هذه الأبنية ، ويستعيز عنها للتنظيف من الاستنجاء بالمناديل الورقية المصنوعة للحمامات خصيصاً بحيث يمكن التخلص منها في مجرور الحمام ، وفي المقابل كثرة مطالب المسلمين في السجون بألية للتنظيف بالماء ، وهذا الأمر ومعالجته ليس بتلك السهولة التي يظنها ويتصورها البعض ، بل هي خاضعة لشروط الامان والانتهازية في الموضوع .

حيث أن السجون مبنية بمواصفات تكون خالية في كل مرافقها من أية مواد أو إكسسوارات قابلة للاستخدام في الاعتداء على النفس بالانتحار ، أو على الآخرين بالتهديد والاعتداء الجسدي المباشر .

غير أن مطالبة المسلمين الذين يقضون فترة عقوبتهم داخل السجون بألية لذلك ، طلبت مني إدارة ومصالحة السجون الرأي الفقهي في استخدام المناديل الورقية تماشياً مع عادة المجتمع هنا في

المملكة النرويجية ، وعليه فقد جاء هذا البحث المتواضع تلبية لرغبتهم ، وقد سعت فيه الى استخدام العبارات السهلة البعيدة عن التعقيد ، كما بالغت في الإيضاح والاستشهاد في بعض المواضع حتى يتيسر لكل من نظر في هذا المبحث فهمها دون عناء ، كما أنني سلكت فيه البحث عن آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة وأدلتهم التي بنوا عليها أقوالهم بالرجوع الى مصادرهم وتوثيق ذلك في حواشي البحث .

وبالجمللة فقد بذلت فيه الجهد ، وفصلت مسأله بعنوانين خاصة ، ورتبتها ترتيباً دقيقاً ، أسأل الله ينفع به ، وأن يجعلها في موازين حسناتنا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدكتور مرشد معشوق الخزنوي

ساريسبورغ - المملكة النرويجية

2015

أهمية الطهارة أنها قانون حياة

الطهارة والنظافة هي من أهم الأسس التي بني عليها الحياة من لدن الخبير العليم سبحانه ، خلق الكون جميلاً، طاهراً، نظيفاً، ينظف بعضه بعضاً، بما أودع فيه من قوانين وأسباب... فنظام الكون كله مبني على النظافة، فالرياح تكنس، والمطر يغسل، والأرض تدفن، كائنات تنتج نفايات، وكائنات أخرى عملها تفكيك هذه النفايات وتحليلها وتحويلها. وهكذا... حتى الحيوانات، ألهمها الله وجعلها مفطورة على النظافة والتنظف.

والنفس الإنسانية مجبولة على الطهارة ، طهارة في البدن ، وطهارة في الثوب ، وطهارة في المكان، وهي تحمل فطرةً بيضاء نقيّة، لذلك أردتها الشريعة للإنسان ، وكذلك أكدت عليها التشريعات والتعاليم الإنسانية في كل شيء من حولنا، لتبقى الصورة جميلةً، راقيةً، وشروط العيش والصحة متوافرة، وأبرز الإسلام أهميتها وقيمتها من خلال :

أولاً : إن من أهم ما يبين أهمية الطهارة أمر المولى سبحانه بها نبيه صلى الله عليه وسلم في مستهل دعوته فقال : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (1)، ومنها وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) (2).

ثانياً : أن الشريعة جعلت الطهارة شرط لصحة الصلاة ، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) (3)، وغيرها من العبادات ، كالطواف عند أكثر العلماء.

ثالثاً : أن محبة الله للمتطهرين ثابتة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (4)، وامتدح سبحانه المتطهرين وأثنى على أهل مسجد قباء فقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (5).

(1) سورة المدثر : الآية 4.

(2) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري .

(3) رواه البخاري عن أبي هريرة .

(4) سورة البقرة: الآية 22.

(5) سورة التوبة: الآية 108.

رابعاً : أن التقصير في التطهر من النجاسات سبب من أسباب التعذيب في القبر، فقد روي ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...)) (6) ، وفي رواية لمسلم: " لا يَسْتَتِرُهُ عَنْ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ الْبَوْلِ ". وفي رواية للنسائي: " لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ " (7).

خامساً : أن الطهارة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فالإنسان مجبول على حب النظافة والجمال، والنفور من القذارة والنجاسة، فديننا الإسلام هو دين الفطرة ، ولذلك ورد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) (8).

سادساً : أن الطهارة والنظافة تحصن صاحبها من أمراض كثيرة، والقذارة والنجاسة سبب في حصول كثير من الأمراض ، وعدم الطهارة منها تكون سبباً لتواجد وانتشار الكثير من الجراثيم المنشأة والناقلة للأمراض ، ويرى الدكتور الفنجري: أن الإسلام أول مبدأ عقائدي يدعو أتباعه إلى محاربة التلوث الجرثومي ، فقد أطلق مصطلح [الطهارة] مقابل ما ندعوه اليوم ب[التعقيم] وأطلق اسم النجاسة على ما يتلوث بها أو على المواد الحاملة لها... ويرى الفنجري أن الإسلام جاء بهذه المصطلحات ليجعل من النظافة أمراً عقائدياً وهذه التعابير خاطب بها معاصريه الذين لم يكونوا على علم بما اكتشف العلماء اليوم من وجود تلك الكائنات من جراثيم وطفيليات وسواها. فالإسلام يخاطب الناس بقدر معرفتهم (9).

(6) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عباس .

(7) قال الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم: " وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يستتر من بوله] فروي ثلاث روايات: [يستتر] بتائين، و[يستنزه] بالزاي والهاء، و[يستبرئ] بالباء والهمزة، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه " .

(8) رواه مسلم .

(9) يتصرف من الطب الوقائي في الإسلام: أحمد شوقي الفنجري 17 .

تعريف الطهارة وأقسامها ومصطلح الموضوع

الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الأدناس والأوساخ ، ويقال طهر الشيء بفتح الهاء وظهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم ، والاسم الطهر ، والظهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به ، وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة (10) .

كما أوردها الجزيري فقال : " هي النظافة والنزاهة عن الأقدار والأوساخ سواء كانت حسية - كالبول - أو معنوية - كالمعاصي والذنوب - ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: ((لا بأسَ طَهُورٌ إن شاءَ اللهُ)) (11) . " (12) .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي: نظافة مخصوصة، بصفة مخصوصة، (وضوء/ غسل/ تيمم/ استنجاء)، وعرفت أيضاً بأنها : رفع حدث، أو إزالة نجس، وما في معناهما (13).

عرفها الحنفية: الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباج والتيمم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه (14).

وجاء عندهم أيضاً : الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة (15).

وعرفها المالكية: بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث (16) ، وعرفت عندهم أيضاً بأنها : صفة حكمية توجب لموضوعها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له (17) .

(10) انظر : لسان العرب لابن منظور 506/4 ، أنيس الفقهاء للقونوي 5/1 ، المجموع للنووي 123/1 ، مواهب الجليل للحطاب 60/1 ، الفروق لابن مفلح 56/1 .

(11) رواه البخاري عن عبدالله بن عباس

(12) الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري 5/1 .

(13) الموسوعة الإسلامية العامة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المصرية 924

(14) الجوهرة النيرة الزبيدي (3/1)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (8/1)، والعناية شرح الهداية للبارقي (12/1).

(15) مجمع الأنهر لشيخ زاده (9/1).

(16) الشرح الصغير للدري 5/1 .

وعرفها الشافعية والحنابلة بأحما: ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث (18).

فانقسمت الطهارة الى قسمين ، هي الطهارة من الحدث وتسمى حكمية ، والطهارة من الجنس وتسمى حقيقية .

فالأول : وهي الحكمية ، بالطهارة من الحدثين الأصغر(19) والأكبر(20) لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (21) ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدثَ حتى يتوضَّأ)) (22) .

والثاني : وهي الحقيقية ، بطهارة الجسد والثوب والمكان ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (23)، فإن كان الواجب تطهير الثوب كما قال تعالى، فطهارة الجسد من باب أولى ، ولقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (24)، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((تَزَوَّجُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)) (25)، وأما طهارة المكان فلقوله سبحانه : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (26).

ومن طهارة الجسد والبدن الاستنجاء ، وهو نظافة البدن من البول والغائط ، وهو موضوع بحثنا الذي نلج من خلاله الى قضيتنا موضوع البحث ، فلقد فطر الله جل وعلا الإنسان وجبله على أن يتخلص

(17) الشرح الصغير للدريري 45/1 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 34/1 .

(18) انظر في كتب الشافعية: المجموع للنووي 123/1، أسنى المطالب للانصاري 4/1، شرح البهجة 13/1، حاشيتنا قليوبي وعميرة 19/1، وانظر في كتب الحنابلة: كشاف القناع للبهوتي 23/1، المطلع على أبواب المقنع البعلي 5 .

(19) الحدث الأصغر ما يرفع الوضوء، وينتج عن البول والغائط وخروج الريح .

(20) الحدث الأكبر فيرتفع فقط بغسل كامل البدن، وأسباب الحدث الأكبر هي الجماع ، خروج المني باللذة المعتادة، والحيض والنفاس.

(21) سورة المائدة: الآية 6.

(22) رواه مسلم .

(23) سورة المدثر: الآية 4 .

(24) سورة المائدة: الآية 6 .

(25) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة وصححه الألباني .

(26) سورة البقرة : الآية 125 .

أولاً بأول مما في أمعائه وفي مثانته من غائط وبول وغيرهما من نفايات الجسم، حتى يظل الجسم الإنساني في حالة من النقاء والصحة والقدرة على أداء الوظائف الطبيعية والحيوية التي يقوم بها.

وبعد عملية التخلص تلك فإنه يجب على المسلم أن ينظف هذه الأماكن وهي التي تسمى بالاستنجاء ، لما لعملية التنظيف من فائدة طبية وقائية عظيمة، فقد أثبت الطب الحديث أن النظافة الذاتية لتلك الأنحاء تقي الجهاز البولي من الالتهابات الناتجة عن تراكم الميكروبات والجراثيم ، كما أنها تقي الشرج من الاحتقان ومن حدوث الالتهابات والدمامل، وفي حالة المرضى خصوصاً مرضى السكر أو البول السكري ، فلأن بول المريض يحتوي على كمية كبيرة من السكر، فإذا بقيت آثار البول فإن هذا يجعل العضو عرضة للتقيح والإلتهابات، وقد تنتقل الأمراض في وقت لاحق إلى الزوجة عند الجماع.

ولذلك سوف يكون حديثنا عن الاستنجاء من خلال تعريفه ، وحكمه ، وبما يكون الاستنجاء ، حيث نتحدث فيه عن إمكانية استعمال المناديل الورقية من عدمه ، نسأل المولى التوفيق والسداد .

أولاً : تعريف الاستنجاء :

الاستنجاء لغةً: استفعالٌ مِنَ النَّجْوِ، وهو القَطْعُ، فكأنَّه قَطَعَ الأذى عن نفسه (27) .

الاستنجاء اصطلاحاً: وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بال غسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه (28) .

ثانياً : حكم الاستنجاء :

فقد اختلف الفقهاء هي حكم الاستنجاء على قولين بالوجوب والسنية .

الأول : وهو قول الجمهور أنه واجبٌ إذا وجد سببه ، وهو الخارج من بول أو غائط ، وهو قول المالكية في المشهور (29) ، والشافعية (30) ، والحنابلة (31) ، مستدلين بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يَسْتَطِيبُ (32) بهنَّ، فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُ)) (33).

معللين الوجوب بقولهم أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرّم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى .

(27) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي 1773 ، ولسان العرب لابن منظور 306/15

(28) الموسوعة الفقهية الكويتية 113/4 ، فيض القدير للمناوي 231/3 ، وعمدة القاري للعيني 143/4 ، المغني لابن قدامة 205/1 ، رد المحتار لابن عابدين 344/1 .

(29) مواهب الجليل للحطاب 407/1 ، الذخيرة للقراي 211/1 .

(30) المجموع للنووي 95/2 ، الحاوي الكبير للماوردي 159/1 .

(31) المغني لابن قدامة 111/1 ، كشاف القناع للبهوتي 70/1 .

(32) الإستطابة من الطيب لأنه يطيب جسمه بإزالة ما عليه من الخبث ، أي يطهره ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 149/3 .

(33) رواه ابو ادواد واحمد والدارمي والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

القول الثاني : أنه سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول الحنفيّة ، ورواية عن مالك وقول المزني من الشافعية (34)، ونقل ابن قدامة عن ابن سيرين قوله فيمن صلى بقوم ولم يستنج قال لا أعلم به بأساً ، ثم قال ابن قدامة يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء (35) واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)) (36) وقالوا لأنه لو كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه (37)، واحتجوا أيضاً بأنه نجاسة قليلة ، والنجاسة القليلة عفو (38) .

وها هنا نقطة مهمة تقتضيها الأمانة العلمية في النقل ، وهي أن الأحناف يرون الاستنجاء سنة مؤكدة مادام الخارج لم يتجاوز المخرج ، أو جاوزه قدر درهم ، فإن زاد فيتعين إزالتها بالماء وحده ، لأنها تكون من باب إزالة النجاسة وليس من باب الاستنجاء ، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء ، وسوف يأتي تفصيل ذلك (39) .

(34) حاشية القليوبي 1 / 42، والذخيرة 1 / 35 ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزري 83/1 .

(35) الموسوعة الفقهية الكويتية 114/4

(36) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحكم عليه المحدثون بالضعف

(37) مجمع الأنهر لشيخه زاده 1 / 65 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 114/4 .

(38) انظر : البحر الرائق 1 / 253، وفتح القدير 1 / 48، الإقناع في الفقه الحنبلي 48/1 ، تحفة الملوك في الفقه

الحنفي ، الشرح الممتع 139/1 ، الفقه على المذاهب الأربعة 119/1 ، الموسوعة الفقهية 1180/2 .

(39) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزري 83/1 .

ثالثاً : بما يكون الاستنجاء :

وبالعودة الى تعريف الاستنجاء ومرادفاته ، نجد أن الفقهاء قد فرقوا بين الاستنجاء والاستجمار مما يدخلنا في موضوع بحثنا ، حيث يشترك الاستنجاء والاستجمار بأنه إزالة ما يخرج من السيلين ، غير أنهم خصصوا الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجر ونحوه (40).

قال الإمام النووي : الاستطابة والاستنجاء والاستجمار إزالة النجس ، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالاحجار مأخوذ من الجمار وهو الاحجار الصغار (41).

وقال ابن عثيمين : الفرق بينهما ، أن الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر ونحوه (42).

رابعاً : بما يكون الإستجمار :

والفقهاء على جواز الاستجمار ، باستخدام الحجاراة لإزالة النجاسة من السيلين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئُ عنه)) (43) وبما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له : ((قد علّمكم نبيكم صلّى الله عليه وسلّم كلّ شيءٍ حتى الخِراءة! قال: فقال: أجل، لقدّمنا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ...)) (44).

كما نقل الكثير من العلماء الإجماع على جوازه ، وأنها تجزئ ، منهم ابن رشد (45)، وابن مفلح (46).

(40) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 1/135 ، مواهب الجليل للحطاب 1/407 ، لسان العرب لابن منظور

147/4 ، حاشية العدوي 1/172 .

(41) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 36 .

(42) الشرح الممتع لابن عثيمين 1/122 .

(43) رواه ابو ادواد واحمد والدارمي والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(44) رواه مسلم

(45) بداية المجتهد لابن رشد 1/83 .

ونقلها ابن حزم فقال : " اتفقوا على أن الاستحمار بالحجارة جائز " (47) ، ونقلها ابن تيمية فقال " قد اجمع المسلمون على جوائز الاستحمار " (48).

وقال ابن عبد البر : " الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب ، وأن الاحجار رخصة وتوسعة ، والاستحمار بما جائز في السفر والحضر " (49).

بل نقل ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله إجماع الصحابة على جواز الاقتصار على الأحجار وأنه لا يجب استعمال الماء فقال : " وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، لما روينا من الحديث ، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف . وإن اقتصر على الحجر أجزاءه بغير خلاف بين أهل العلم ، لما ذكرنا من الأخبار وإجماع الصحابة رضي الله عنهم " (50).

قال الإمام النووي رحمه الله : " ولا فرق في جواز الاقتصار على الحجارة بين وجود الماء وعدمه ، ولا بين الحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض " (51).

مستدلين بما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ، فقام عمر خلفه بكوز(52) من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر؟ فقال : ماء تتوضأ به . فقال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت ذلك ، لكان سنة)) (53) .

وقد أورد الشوكاني آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين ، وفيها الاكتفاء بالحجارة ، وكراهة ما سواها ، ولو ماءً (54).

(46) إحكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام 44/1 .

(47) مراتب الإجماع لابن حزم 20 .

(48) مجموع الفتاوى لابن تيمية 167/22 .

(49) الاستذكار لابن عبد البر 214/1 .

(50) المغني لابن قدامة 208/1 .

(51) المجموع للنووي 120/2 .

(52) الكوز مشتق من كاز الشيء كؤزاً: إذا جمعه؛ والكوز من الأواني؛ معروف. انظر: لسان العرب 402 /5.

(53) رواه أبو داود ، ابن ماجه وضعفه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال 231 /7.

(54) انظر: نيل الأوطار للشوكاني 122 /1 وما بعدها.

خامساً : عدم تعين الحجر في الاستجمار :

وهذا من رحمة الشريعة المبنية على اليسر ورفع الحرج، ومن يسره التخيير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ، كما أن من اليسر ورفع الحرج عدم تعين الحجر في إزالة الخارج من السبيلين ، بل بكل ما أشبهها من من كل جامد طاهر قالع لعين النجاسة غير محترم ، كالخشب والقماش والحصى والمناديل والاوراق غير المحترمة باتفاق المذهب الفقهي الأربعة ، الحنفية (55)، والمالكية (56)، والشافعية (57)، والحنابلة (58)، وهو مذهب الظاهرية (59).

بل حكى فيه ابن حزم الاتفاق بين الفقهاء (60) ، إلا ما روي عن الإمام احمد بن حنبل في احدى قولييه وهوي اختيار أبي بكر بن المنذر ، وأبي بكر عبدالعزيز (61)، وروي عن بعض الظاهرية .

ورد عليهم الإمام النووي بقوله : " وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره ، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه. وأن المعنى فيه كونه مزياً ، وهذا يحصل بغير الحجر ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب الميسر فلا يكون له مفهوم" (62).

ومن المالكية يقول الشيخ الدردير: " يجوز الاستجمار، وهو: إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس... أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك" (63) .

(55) البحر الرائق لابن نجيم 253/1 ، حاشية الطحطاوي 29 .

(56) انظر: مواهب الجليل للحطاب 414/1 ، التاج والإكليل للمواق 286/1 .

(57) انظر : الأم للشافعي 36/1 ، تحفة المحتاج للهيتمي 182/1 .

(58) انظر : الانصاف للمرداوي 110/1 ، كشاف القناع للبهوتي 69/1 .

(59) انظر : المحلى لابن حزم 95/1 ، مراتب الإجماع 20 .

(60) مراتب الإجماع لابن حزم 20 .

(61) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية 288 .

(62) شرح مسلم للنووي 157/3 .

(63) الشرح الصغير للدريري 97/1 .

ومن الحنفية الشيخ احمد الطحطاوي قال : " أن يستنجي بحجر منق ونحوه من كل طاهر كالمدر ، وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن ومنه العود ولو أتى حائطا فتمسح به ، او مسه الأرض أجزأه كما فعله عمر رضي الله عنه " (64).

وقد استدل الفقهاء بجواز الاستحمار ، وعدم تعين الحجر فيه بجملة من الأدلة ، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْثَةٍ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ)) (65).

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خص النهي بالعظم والروثة ، دل على جواز غيرهما ولو لم يكن حجراً كما قال ابن حجر (66).

ومثله ما روي عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول ((أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رِوْثَةً فَاتَّبَعْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ)) (67).

وبما روي عن مولى عمر يسار بن نمير قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئاً استنجى به قال فأناوله العود والحجر أو ياتي حائطا يتمسح به أو يمس الارض ولم يكن يغسله (68).

معللين أنه لا فرق في المعنى بين الأحجار وغيرها ما دام يحصل بها المقصود، وإنما نُصَّ عليها لأنها كانت الأيسر (69)، كما أن النجاسة الخارجة من السبيلين عين خبيثة ، متى زالت بأي مزبل زال

(64) حاشية الطحطاوي 44 .

(65) رواه البخاري.

(66) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 256/1 .

(67) رواه البخاري.

(68) رواه البيهقي.

(69) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 157/3 ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر

العسقلاني 256/1 .

حكمتها ، وليس التعبد بالمزبل ، ولكن التعبد بالإزالة ، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود ، وهو طهارة المحل .

وعلى هذا أيضا العلماء والمجامع المعاصرة بجواز الاقتصار على المناديل الورقية في الطهارة من الخبث ومنها :

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بقولهم: " يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر ، والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وترا ، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات ، ولا يجب استعمال الماء بعده، لكنه سنة" (70) .

وكذلك دائرة الافتاء العام الاردنية بقولهم: " يجب الاستنجاء لإزالة النجاسة، ويكون ذلك بالأوراق الصحية أو بالأحجار أو بالماء، والأفضل أن يستنجي أولاً بالورق أو بالحجر أو ما يقوم مقامهما ثم يتبعه بالماء حتى يتيقن زوال النجاسة " (71).

كما افتي بها الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله : " يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات، كالحصى، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث" (72).

وعليه فتوى الشيخ العثيمين بقوله: " يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل، ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء ذلك بالمناديل أو الخرق أو بالتراب أو بالأحجار، إلا إنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشرع عنه، مثل العظام والروث" (73).

(70) الفتوى بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان ..
الشيخ عبد الله بن قعود. انظر : فتاوى اللجنة الدائمة 5/125 .

(71) انظر الفتوى كاملة في موقع دائرة الافتاء العام الاردنية بالفتوى رقم [1062].

(72) انظر : فتاوى ابن باز 10/37 .

(73) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين 4/112 .

وعليه الفتوى في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات بقولهم : " إما أن يكون بالاستنجاء بالماء و الاقتصار عليه، وإما أن يكون بالاستجمار بالحجارة أو المنديل أو غير ذلك إذا لم ينتشر البول عن المخرج كثيراً: أما إذا انتشر فلا بدّ فيه من الماء " (74) .

المناديل الورقية : تُستخدم بأحجام وأنواع مختلفة لإزالة الخارج من السبيلين ، ثم يتم التخلص منها وإلقائها في المراض ، وحكمها الجواز وبغيرها من كل جامد ومُنقي ، وليس منهياً عنه ، قياساً على الحجر كما سبق بيانه ، والضابط في كل ما يقاس على الحجر كمال قال ابن حاج - رحمه الله - في المدخل : " وقد حد علماءنا رحمة الله عليهم لهذا حداً يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ، ينبغي الاعتناء به ، فقالوا : يجوز الاستجمار بكل جامد ، طاهر ، منق ، قلاع للأثر ، غير مؤذ ، ليس بذي حرمة ، ولا سرف ، ولا يتعلق به حق الغير ... قال ابن الحاج - رحمه الله - : وهو ضابط جيد " (75).

وهذا الضابط ينطبق على المشتهر المستخدم في زماننا، من أنواع المناديل الورقية ، فلا تحرم ولا تُكره .

(74) انظر الفتوى كاملة في موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات بالفتوى رقم [3709].

(75) المدخل لابن الحاج 32/1 .

سادساً : اشتراط الثلاث أم الإنقاء في الإستجمار

ويقصد به هل يشترط للمستجمر أن يستجمر بما ينقي وينظف المحل ، أم لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو مناديل ورقية وغيره ، فقد وردت في احاديث الباب احاديث نستعيدها ، منها ما روي عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول ((أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ)) (76).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ؛ فإنها تُجْرِي عنه)) (77) .

هذه الاحاديث قدمت للفقهاء تساؤل اشتراط الثلاث أم الإنقاء ، وللفقهاء فيه قولين :

القول الأول : أنه لا يُجْزَى الاستجمارُ بأقل من ثلاث، وهو مذهب الشافعية (78) والحنابلة (79) والظاهرية (80) ، وأبو الفرج المالكي (81) ، مستدلين بما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له : ((قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَحَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...)) (82).

(76) رواه البخاري.

(77) رواه ابو ادواد واحمد والدارمي والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(78) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 1/182 ، كتاب الأم للشافعي 1/37.

(79) الانصاف للمرداوي 1/110 ، كتاب كشف القناع للبهوتي 1/69، وهو اختيار ابن تيمية انظر : مجموع

الفتاوى 211/21 .

(80) المحلى لابن حزم 111/1 .

(81) الاستذكار لابن عبدالبر 136/1 .

(82) رواه مسلم

ومفهوم ذلك كما قال الصنعاني : " أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشتروا ألا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء ، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقي" (83).

ويستحب له أن يقطع على وتر لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)) (84).

القول الثاني : أنه يكفيه مادون الثلاث إن حصل الإنقاء أو التنظيف به ، وهو قول الحنفية (85) والمالكية (86) والواجب عندهم الإنقاء دون العدد ، مستدلين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) (87).

عللها الباجي بقوله : " ووجه قول مالك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ومن استجمر فليوتر ، والوتر يكون واحداً ، وهو أقل من الثلاثة ، ومن جهة المعنى أن هذه إزالة نجاسة ، فلم يعتبر فيها العدد كالغسل " (88).

وقال ابن قدام : (مسألة هل يكتفى بحجر واحد للقبل والدبر أو لا بد من ثلاثة أحجار لكل واحد منهما الظاهر أنه إذا وقع الإنقاء بحجر واحد أجزاء) المسائل الفقهية .

(83) سبل السلام للصنعاني 81/1 .

(84) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(85) الدر المختار 311/1 _ 315 ، المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان الباجي 139/1.

(86) حاشية الدسوقي 105/1 ، المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان الباجي 139/1.

(87) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

(88) المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان الباجي 139/1.

الأثر المتبقي بعد الاستجمار :

وصورة ذلك أنه كثيراً بعد أن يستجمر الإنسان بالحجر أو المناديل ، أو الخرق أن تبقى آثار لتلك النجاسة ، أو لون أثره ، ثم تعرق مقعدة الرجل فيصب منها ثوبه ، فهذا مما عفي عنه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ، الحنفية (89)، والمالكية (90)، والشافعية (91)، والحنابلة (92) ، بل نقل الجزري عن الأحناف عدم تنجيس الثوب بذلك (93).

بل حكى ابن قدامة المقدسي رحمه الله من الحنابلة عدم الخلاف فيه فقال : " قد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ، أحدها : محل الاستنجاء ، فعفي فيه عن أثر الاستنجاء بعد الإنقاء ، واستيفاء العدد ، بغير خلاف نعلمه " (94).

وقال الدمياطي رحمه الله من الشافعية : "يعفى عن محل استجماره، أي: عن أثر محله، وكذا ما يلاقيه من الثوب" (95) ، وفي حاشية قليوي وعميرة : " قوله ويعفى عن محل استجماره ، وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالباً ولو بركوب أو جلوس " (96).

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : " وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسات المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار ، وأسفل الخف والحذاء ، أو بول الصبي الرضيع .. (97) .

و في كشف القناع: " ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أي البصر كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه.. إلى أن قال: وأثر الاستجمار نجس لأنه بقية الخارج من السبيل يعفى عن يسيره بعد

(89) المبسوط السرخسي 1/168 .

(90) مواهب الجليل للحطاب 1/411 .

(91) تحفة المحتاج للهيتمي 1/181 ومغني المحتاج للشربيني 1/192 .

(92) كشف القناع للبهوتي 1/70 .

(93) الفقه على المذاهب الأربعة للجزري 84/1 .

(94) المغني لابن قدامة 62/2 .

(95) حاشية إعمارة الطالبين للدمياطي 1/126 .

(96) حاشية قليوي وعميرة 184/1 .

(97) إغائة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية 132 .

الإبقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح والمراد في محله، وقال أحمد في المستحجر يعرق في سراويله لا بأس به ذكره في الشرح " (98).

وهل يعفى عن العرق المتولد من محل الاستحمار ؟ ، في ذلك روايتان عند الشافعية والحنابلة: إحداهما بالعفو، فقد نُقل عن أحمد أنه قال في المستحجر يعرق في سراويله، لا بأس به، كما سبق أنفاً ، والرواية الثانية: أنه ينجس (99).

وقد عفي عن ذلك لسببين:

أولاً: أن اعتبار اليقين فيه حرج، وهو مُنتفٍ شرعاً (100) .

ثانياً: أن الترخيص في أثر الاستنجاء بمحلّه، هو مقتضى الرخصة بالاستحمار بالأحجار، وذلك لأن ذلك الأثر لا يُزيله إلا الماء (101) .

(98) كشف القناع 191/1 – 192

(99) روضة الطالبين 1/384، المغني والشرح الكبير 1/728.

(100) كشف القناع للبهوتي 1/70.

(101) انظر: حاشية ابن عابدين 1/336 ، مواهب الجليل للحطاب 1/411 ، الموسوعة الفقهية الكويتية

الخاتمة

بما تقدم يعلم أنه ليس من حرج إن شاء الله في الاستحمار من البول بالمناديل أو المناشف على أن تراعى ما ذكرناه من الضوابط وهي :

- 1- أن تكون المناديل أو ما في حكمها طاهرة ، وهو مذهب الجمهور (102) لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ)) (103) .
- 2- أن لا تكون محترمة ، وهذا باتفاق المذاهب(104)، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني داعي الجنِّ فذهبتُ معه فقرأتُ عليهم القرآنَ. قال: فانطلقَ بنا فأرانا آثارهم وآثارَ نيرانهم، وسألوه الرِّادَ، فقال: لكم كلُّ عظمٍ دُكِرَ اسمُ الله عليه يَقَعُ في أيديكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا، وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لدوابِّكم. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا تَسْتَنْجُوا بهما، فَإِنَّهُمَا طعامُ إخوانِكُمْ)) (105).
- 3- أن تكون قالعة : بحيث يحصل به الانقاء باتفاق المذاهب(106)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بالاستنجاء بأقل من الثلاث لأن المقصود به الإنقاء .
- 4- أن لا يكون مائعاً: لأن المستحمر إذا كان مائعاً فالنجاسة تنتشر أكثر ، ولأنه سوف يتنجس بمجرد الملاقاة ، فيكون ما يصيب البدن منه نجساً ، وهذا قول المذاهب عدا الاحناف (107) .

(102) انظر : حاشية الدسوقي 113/1 ، المجموع للنووي 115/2 ، الإقناع للحجاوي 17/1 .

(103) رواه البخاري

(104) انظر : حاشية ابن عابدين 339/1 ، حاشية العدوي 177/1 ، المجموع للنووي 119/2 ، الفروع لابن

مفلح 141/1 .

(105) رواه البخاري ومسلم .

(106) انظر : البحر الرائق لابن نجيم 252/1 ، المجموع للنووي 112/2 ، الإقناع للحجاوي 17/1 ، مواهب

الجليل للحطاب 414/1 .

(107) انظر : التاج والإكليل للمواق 286/1 ، مغني المحتاج للشريبي 43/1 ، كشاف القناع للبهوتي 69/1 .